الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/44/CAN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2023
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والأربعون
6-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن كندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 64 جهة من الجهات صاحبة المصلحة[2] إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال التام لمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على تقيدها التام بمبادئ باريس

2- أشارت لجنة حقوق الإنسان في كندا إلى أنه على الرغم من إعلان كندا في عام 2016 نيتها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تظل حالة هذا الالتزام غير واضحة، وأوصت كندا بأن تصدق على هذا البروتوكول الاختياري دون تأخير وبأن تنشئ آلية وقائية وطنية مناسبة[3].

3- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في كندا استمرار القلق من الآثار الضارة للتصنيف العرقي والمراقبة الشديدة من جانب الشرطة ووكالات الأمن وجهات أخرى على مجتمعات السكان الأصليين والسود وغيرها من المجتمعات التي تعامل بطريقة عنصرية. ويعزى الارتفاع الأخير في عدد السجناء حصرياً إلى الزيادات في تشكيلة السجناء المختلفين عرقياً وإثنياً وثقافياً. ومما يدعو إلى القلق الشديد الزيادة المتواصلة في نسبة نساء الشعوب الأصلية السجينات[4].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- والأشخاص ذوو الإعاقات العقلية من أكثر فئات السجناء ضعفاً. وكثيراً ما يقيم السجناء الذين يعانون من إعاقات أخرى، وكذلك السجناء المسنين، في مرافق غير مجهزة لتلبية احتياجاتهم من الرعاية الصحية[5].

5- وما زالت لجنة حقوق الإنسان في كندا تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء المحتجزين في "وحدات التدخل المنظمة" ما زالوا يعانون من ظروف الحبس الانفرادي، ولا سيما إزاء العدد المفرط للسجناء من السكان الأصليين وارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية ضمن المحتجزين في وحدات التدخل المنظمة[6].

6- وبسبب غياب الدعم المجتمعي الكافي، يستمر إيداع العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق غير ملائمة، مثل المستشفيات. وقد تأثر كبار السن الموجودون في المؤسسات تأثراً كبيراً جداً بجائحة كوفيد-19[7].

7- وفي كل عام، يُحتجز آلاف المهاجرين غير المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وتظل لجنة حقوق الإنسان في كندا قلقة جداً إزاء ظروف سجنهم. ويحتجز جزء كبير من المهاجرين في مؤسسات مخصصة للمجرمين، وأحياناً لفترات زمنية طويلة[8].

8- ومما يثير القلق اعتقال أطفال السكان الأصليين والسود من قبل وكالات رعاية الأطفال، وما يترتب على ذلك من زيادة تمثيلهم في مؤسسات العصر الحديث مثل نظام رعاية الطفل[9].

ثالثاً- معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[10] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

9- حُثَّت كندا على أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[11]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[12]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[13]، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[14]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[15]، واتفاقية عام 1954 بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية[16]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية[17].

10- وأوصت منظمة "محامون بلا حدود" في كيبيك كندا بأن تمتثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتعترف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[18].

11- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية كندا على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[19].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

12- ذكرت لجنة الميثاق المتعلق بمسائل الفقر (CCPI) أنه على الرغم من تأييد توصية سابقة للاستعراض الدوري الشامل[20]، واصلت كندا التصدي لإمكانية اللجوء إلى العدالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[21].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

13- فيما يتعلق بتوصية سابقة للاستعراض الدوري الشامل[22]، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه لا تتاح للجمهور معلومات رسمية عن تنفيذ التزام كندا بتعزيز الآليات الوطنية لرصد تنفيذ التوصيات الدولية لحقوق الإنسان[23].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

14- ذكرت الورقة المشتركة 14 أن بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بالتأييد فيما يتعلق بالتمييز والعنصرية[24] لم تنفذ، وينبغي تقديمها من جديد[25].

15- وسلّط مركز هوب (HUB) الضوء على القضايا التي تهم الكنديين الأفارقة في عدة مجالات[26]، وأوصى كندا بما يلي: تعيين مفوض للمساواة بين السود وغيرهم[27]؛ وتعيين الكنديين السود كمجموعة متميزة داخل قانون المساواة في العمل[28].

16- وذكرت المجموعة الدولية لرصد الحريات المدنية (ICLMG) أن التصنيف العرقي والديني والسياسي تشجعه التعاريف الغامضة والمبالغ فيها للإرهاب والأمن القومي في القوانين والسياسات، وأن هذا التصنيف كثيراً ما يستهدف المسلمين والعرب أو من ينظر إليهم على أنهم مسلمون أو عرب[29].

17- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن التصنيف العرقي للسود يظل راسخاً في ممارسات الشرطة في كندا وكيبيك[30].

18- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى تقارير تتحدث عن تعرض ممتلكات الأشخاص ذوي الصلة بمنطقة شرق آسيا أو المرتبطين بها للاعتداء خلال جائحة كوفيد-19[31]. وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن جرائم الكراهية التي تستهدف العرق أو الإثنية زادت بين عامي 2019 و2021، بما في ذلك استهداف السكان العرب والآسيويين[32]. وتزامنت الزيادة في الجرائم المرتبكة بدافع الكراهية مع زيادة هائلة في خطاب الكراهية ومحتوى الكراهية على منصات الإنترنت[33].

19- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الكنديين اليهود كانوا يمثلون، في عام 2021، حوالي واحد بالمائة من سكان كندا، لكنهم كانوا هدفاً لـ 14 بالمائة من مجموع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية الدينية. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى التقارير التي تتحدث عن ارتفاع الجرائم ضد اليهود بدافع الكراهية ارتفاعاً كبيراً منذ عام 2019[34].

20- وأشارت منظمة Egale إلى تقارير تفيد بأنه سُجّل في عام 2021 ارتفاع بنسبة 64 في المائة في الجرائم التي تستهدف أفراد مجتمع الميم[35].

21- وأوصى مجلس الوكالات العاملة لفائدة الأشخاص الجنوب الأسيويين (مجلس CASSA) بتشكيل لجنة مشتركة بين المقاطعات والأقاليم لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة الكراهية[36]. وأوصت الورقة المشتركة 17 كندا بأن تطلب من جميع مقدمي الخدمات عبر الإنترنت الالتزام بالمبدأ الأساسي المتمثل في عدم استضافة أو نشر محتوى يحرض على العنف تجاه أي مجموعة محددة[37].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

22- أوصت الورقة المشتركة 10 كندا بأن تعيد تأكيد قاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية وتعتمد سياسة مؤقتة بعدم البدء باستخدامها، وتلتزم بالعمل من أجل القضاء التام على الأسلحة النووية على الصعيد العالمي[38].

23- وذكرت منظمة Peacemakers-Trust أن الإجراء القاضي بالإبعاد القسري لأطفال السكان الأصليين عن أسرهم وإيداعهم في "مدارس داخلية للهنود"، والمعتمد منذ عام 1883، شمل نحو 000 150 طفل. وفي حين لم يعد العديد من هؤلاء الأطفال إلى ديارهم قط، لا يزال عدد غير معروف منهم مفقوداً. وأُغلقت آخر مدرسة داخلية في تسعينيات القرن العشرين[39].

24- وأحاطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – منظمة الدول الأمريكية علماً بالاقتراح الداعي إلى إنشاء المجلس الوطني للمصالحة، لمتابعة توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن تركة نظام المدارس الداخلية، بما في ذلك ما يتعلق بقبور الأطفال التي عُثر عليها في ساحات المدارس السابقة. وأحاطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – منظمة الدول الأمريكية علماً باستمرار التعرف على مقابر جديدة مجهولة عُثر عليها في مواقع المدارس الداخلية السابقة[40].

25- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنفذ كندا دعوات لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل العمل، ولا سيما الفقرات 71-76 المتعلقة بالأطفال المفقودين وبعمليات دفن جثث مجهولة في المدارس الداخلية[41]. وأوصت منظمة Peacemakers-Trust كندا بأن تتخذ خطوات فورية لتنقيح القانون الجنائي لضمان أن يكون الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[42].

26- وسلطت منظمة باربارا شليفر (Barbra Schlifer Commemorative Clinic) الضوء على بطء استجابة الحكومة للدعوات من أجل تحقيق العدالة التي تضمنها التقرير النهائي المتعلق بالمفقودات والمقتولات من نساء وفتيات السكان الأصليين (MMIWG)[43]. وأشارت الورقة المشتركة 21 إلى أن الحكومة الاتحادية لم تقدم التمويل الكافي لتنفيذ دعوات لجنة الحقيقة والمصالحة من أجل العمل والتقرير النهائي للتحقيق الوطني المتعلق بالمفقودات والمقتولات من نساء وفتيات السكان الأصليين تنفيذاً كاملاً[44]. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من وضع كندا خطة العمل الوطنية لعام 2021: إنهاء العنف ضد نساء وفتيات السكان الأصليين وأفراد مجتمع الميم الكندي (مزدوجو الأرواح والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والمتسائلون عن هويتهم الجنسانية واللاجنسيون)، لا يزال العنف مستمراً[45].

27- وأوصت رابطة النساء الأصليات في أونتاريو (ONWA) بأن تنسق جميع سلطات الحكومة مع نساء السكان الأصليين والمنظمات التي تمثلهن وبأن تعمل معها لإنشاء قاعدة بيانات وطنية تساعد في تحديد أماكن نساء وفتيات السكان الأصليين المفقودات. وأوصت بإنشاء نظام إنذار وطني[46]. وأوصى الاتحاد الكندي للجامعيات (CFUW) بزيادة تحويل الأموال الاتحادية إلى الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني والناجيات في مجتمعات السكان الأصليين[47].

28- وأشارت مؤسسة الخدمات القانونية المقدمة للسجناء (PLS-BC) إلى تواصل اللجوء إلى الحبس الانفرادي تحت مسميات مختلفة[48]. وفي عام 2019، استبدلت كندا العزل الإداري بنظام حبس منفصل جديد، يسمى وحدات التدخل المنظمة، ومع ذلك فإن العديد من الأشخاص المحتجزين في هذه الوحدات يوجدون في الحبس الانفرادي أو في ظروف شبيهة به[49]. وأوصت المؤسسة كندا بأن تلتزم بالقضاء التام على الحبس الانفرادي والظروف الشبيهة به في جميع السجون الاتحادية[50].

29- وأشارت مؤسسة الخدمات القانونية المقدمة للسجناء إلى أن دائرة الإصلاحيات في كندا تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في أماكن الحجز الاتحادية من خلال التعامل مع المشاكل العاطفية بالقوة والعزل، وأوصت بإعطاء الأولوية لتقديم الرعاية المجتمعية للأشخاص الذين يعانون من إعاقات مرتبطة بالصحة العقلية[51].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

30- أشارت المجموعة الدولية لرصد الحريات المدنية إلى أن قانون الأمن القومي لعام 2017 (المعتمد في عام 2019) قد أدخل بعض التحسينات على إطار الأمن القومي الكندي، لكنه لم تتم معالجة بعض مشاكل قانون مكافحة الإرهاب السابق (2015)[52]. وذكرت المجموعة أنه تواصل توسيع نطاق سلطات مكافحة الإرهاب والأمن القومي منذ عام 2001، مما منح المسؤولين الحكوميين سلطات تقديرية جديدة ومثيرة للقلق[53].

31- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات الكردية الحاكمة في بلد ثالث احتجزت بشكل تعسفي، منذ آذار/مارس 2019 على الأقل، حوالي أربعين كندياً في مخيمات صحراوية مغلقة وسجون مخصصة للمشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية ولعائلاتهم. وعلى الرغم من حبس هؤلاء المحتجزين في ظروف تهدد حياتهم وغير إنسانية في غالب الأحيان، فإن كندا لم تتخذ خطوات كافية لمساعدة مواطنيها وإعادتهم إلى أوطانهم. وأكثر من نصف المحتجزين أطفال[54].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

32- أفادت الورقة المشتركة 8 بأن لجنة الاستعراض والشكاوى المدنية التابعة لشرطة الخيالة الملكية الكندية غير فعالة كآلية لتلقي الشكاوى، وأوصت بالاستعاضة عنها بهيئة إشراف تنعم باستقلالية حقيقية ومزودة بموارد كافية[55].

33- وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – منظمة الدول الأمريكية إلى التمثيل المفرط للسكان الأصليين في نظام السجون، حيث يمثلون نحو 30 في المائة من السجناء على الصعيد الاتحادي، على الرغم من أنهم لا يمثلون سوى 5 في المائة من سكان البلد[56]. وذكرت مؤسسة الخدمات القانونية المقدمة للسجناء أن النساء الأصليات يمثلن حوالي خمسين بالمائة من السجينات[57]. كما أن أفراد الشعوب الأصلية يمثلون أعلى نسبة في صفوف الأشخاص المودعين في الحبس الانفرادي ويزيد احتمال نقلهم إلى المرافق ذات الحراسة الأمنية المشددة[58].

34- وأوصى الاتحاد الكندي للجامعيات بأن تستثمر كندا في نظم عدالة الشعوب الأصلية لمنع التمثيل المفرط لأفراد هذه الشعوب في السجون الكندية[59].

35- وأبلغ مركز هوب عن التمثيل المفرط للسود في السجون وذكر أن الحكومة، على الرغم من التزامها بوضع استراتيجية عدالة لفائدة الكنديين السود، لم تفعل ذلك بعد[60].

36- وأفادت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأن الكنديين من السود والسكان الأصليين ليسوا أكثر عرضة لارتكاب جرائم مرتبطة بالمخدرات، لكنهم أكثر عرضة للسجن بسببها[61].

37- وأشارت منظمة BSCC إلى أن عدداً مفرطاً من الناجيات من العنف الجنساني وُجّهت لهن تهم جنائية لاحقاً، ودعت إلى زيادة دعم الناجيات، بما في ذلك بالمشورة/التمثيل القانونيين المجانيين[62]. وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تضاعف كندا بشكل كبير مساهمة الحكومة الاتحادية

في برامج المساعدة القانونية في جميع المقاطعات والأقاليم، مع تخصيص جزء كبير للمجتمعات التي تعامل بطريقة عنصرية[63].

38- وأوصت منظمة "محامون بلا حدود" كندا بأن تزود برنامج الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بميزانية كافية ومناسبة تسمح بإجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقات القضائية[64].

الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

39- أشارت مؤسسة حماية حقوق النساء (IPWR) إلى أن مشروع قانون العلمانية في كيبيك، مشروع القانون 21، يحظر على مواطني كيبيك الذين يعملون في الخدمة العامة ارتداء الرموز الدينية أثناء قيامهم بواجباتهم المدنية، بما في ذلك الحجاب الإسلامي[65]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى قضاء إحدى المحاكم بعدم دستورية عدة أجزاء من مشروع القانون 21 وإلى عدم البت حتى الآن في استئناف حكومة كيبيك[66].

40- وأعربت منظمة "هاو" عن قلقها إزاء الإطار التشريعي الذي يتسبب في استمرار التمييز الديني المنهجي عن طريق توفير نظم مدرسية منفصلة وممولة من الدولة لفائدة بعض السكان الكاثوليك والبروتستانت[67].

41- وأعربت الورقة المشتركة 15 عن القلق إزاء القانون الاتحادي المتعلق بالوصول إلى المعلومات، بما في ذلك نطاق التطبيق وحق الوصول إليها، بسبب العدد المحدود للسلطات العامة المشمولة به، والتأخيرات غير المعقولة في الرد، وحماية المبلغين عن المخالفات[68].

42- وذكرت المجموعة الدولية لرصد الحريات المدنية أن الجماعات التي تتحدى سياسات الحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بقطاعي الطاقة والصناعات الاستخراجية، اختُرقت وباتت مراقَبة[69]. وذكرت منظمة JAI أن السكان الأصليين يواجهون خطر الاعتقال والتجريم بسبب ممارسة حقهم في الاحتجاج[70]. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المدافعين عن أراضي Wet'suwet'en أخضِعوا للمراقبة وجُرِّموا[71].

43- وأشار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون الانتخابات الكندي حسّنت الإطار القانوني للانتخابات. وأوصى المكتب بأن تنظر الهيئة التشريعية في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتعزيز زيادة تمثيل المرأة في البرلمان[72].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

44- ذكرت لجنة مكافحة الاتجار على الصعيد المحلي والدولي (لجنة كاثي) أن تصريح الإقامة المؤقتة الخاص، وهو تدبير يرمي إلى حماية ضحايا الاتجار، لم يستغل استغلالاً كافياً وأن فترة الإذن الأولي بالبقاء المحددة في 180 يوماً غالباً ما تكون قصيرة وغير كافية[73]. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت لجنة كاثي علماً بالتقارير التي تفيد بأن تخصيص وإدارة هذه التصاريح يختلف بين أنحاء كندا، مما يؤدي إلى معاملة غير متساوية للناجين من الاتجار[74].

45- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه على الرغم من الإجراءات المعتمدة، أضعفت التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على القانون الجنائي العقوبات المفروضة على بعض الجرائم المتصلة بالاتجار[75]. وبالإضافة إلى ذلك، كشفت البيانات الصادرة مؤخراً أن عدداً قليلاً جداً من الجناة أدينوا بجرائم الاتجار بالبشر، وأن النساء والفتيات الكنديات ما زلن يتعرضن للاتجار محلياً، وأن تمثيل نساء وفتيات الشعوب الأصلية مرتفع للغاية بين الضحايا[76].

46- وأشارت لجنة كاثي إلى أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم ضعف واستغلال ضحايا العمل الجبري والاتجار بالبشر، ولا سيما عاملات المنازل المؤقتات[77].

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

47- ذكر المعهد الكندي لمكافحة الفقر (CPI-A) أن فقر العاملين لا يزال يمثل مشكلة مهمة بسبب استمرار انتشار العمالة الهشة وتفاقمها[78]. وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى استمرار الفجوات في الأجور بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المعاملة بطريقة عنصرية في كندا. والأشخاص والمهاجرون المعامَلون بطريقة عنصرية ممثلون تمثيلاً مفرطاً في العمالة الهشة وذات الدوام الجزئي التي تتميز بانخفاض الأجور وغياب المزايا وانعدام الأمن الوظيفي[79].

الحق في الضمان الاجتماعي

48- أشار المعهد الكندي لمكافحة الفقر إلى أن المستوى الحالي لدعم الدخل في المقاطعات غير كاف على الإطلاق، حيث تراجع إلى ما دون خطوط الفقر ذات الصلة[80]. وذكرت منظمة مايتري (Maytree) أن العديد من الأشخاص الذين يعانون من انعدام أمن الدخل لا يصلهم الدعم الكافي من البرامج الاتحادية وأن العديد من برامج المقاطعات الإقليمية لا تواكب الاحتياجات المتغيرة[81]. وذكرت لجنة الميثاق المتعلق بمسائل الفقر أنه يتعين على الحكومة الاتحادية أخذ مبادرة التزام حكومي دولي بزيادة معدلات المساعدة الاجتماعية لتتوافق مع خط الفقر[82].

الحق في مستوى معيشي لائق

49- ذكرت منظمة مايتري أنه في عام 2019، كان حوالي 10,1 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر الرسمي في كندا[83]. وقدم المركز الكندي لضحايا التعذيب (مركز CCVT) ملاحظات مماثلة، مشيراً إلى تسبب ذلك في التشرد وارتفاع معدلات الجرائم[84].

50- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن السكان الأصليين والأشخاص الذين يعاملون بطريقة عنصرية هم أكثر عرضة لعيش حياة فقيرة وتحقيق دخل ضعيف مقارنة بمن لا يعاملون بطريقة عنصرية[85]. وقامت الحكومة الاتحادية بتحديث استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر في عام 2019 لكنها لم تدرج العرق كمؤشر للفقر، وهو ما جعل هذه المجتمعات غير مرئية[86].

51- وأشارت مؤسسة JAI إلى أن الأمن الغذائي لمجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات الشمال مهدد بسبب تغير المناخ وأن مصادر الغذاء التقليدية مهددة بشكل متزايد[87]. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أنه على الرغم من إنشاء صندوق البنية التحتية للغذاء المحلي، لا يزال السكان الأصليون وأفراد شعب الإنويت الموجودون في الجزء الشمالي النائي لكندا معرضين بشكل مفرط لانعدام الأمن الغذائي[88]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بإتاحة إعانات إضافية لخفض تكاليف شحن الأغذية إلى مجتمعات السكان الأصليين النائية، وبزيادة مساءلة المنظمات المشاركة في تدهور البيئة الذي يسفر عن فقدان موائل الصيد التقليدية[89].

52- وأشارت الورقة المشتركة 11 ومنظمة مايتري إلى أن قانون استراتيجية السكن الوطنية، الذي اعتُمد في عام 2019، اعترف بالحق في السكن كأحد حقوق الإنسان الأساسية[90].

53- وذكر المعهد الكندي لمكافحة الفقر أن تفاقم التشرد تواصل في جميع أنحاء كندا بسبب الزيادات السريعة والحادة في تكلفة السكن[91]. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن الأشخاص الذين يعانون من

التشرد يعتمدون بشكل متزايد على المخيمات أو المؤسسات غير الرسمية للاختباء من العناصر الطبيعية والحصول على الدعم المجتمعي[92].

54- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن التشرد خلّف مئات الوفيات، لا سيما في فصول الشتاء الباردة في كندا[93]. وقد كانت مخصصات برامج الإسكان في أحدث ميزانية اتحادية غير كافية، ولم تعالج استراتيجية السكن الوطنية كما يجب الاحتياجات السكنية للأشخاص الذين يعانون من التشرد والهشاشة السكنية[94].

55- وأشارت منظمة مايتري إلى الشعور بالقلق إزاء مدى امتثال كندا لقانون استراتيجية السكن الوطنية، مشيرة إلى أن البلد لم يحدّث الاستراتيجية لامتثال القانون ذي الصلة، ولم يضع جداول زمنية واضحة للحد من التشرد والقضاء عليه، ولم يضمن تركيز البرامج على أكثر الأشخاص احتياجاً[95]. وأفادت منظمة مايتري بأن الحكومات، على مستوى المقاطعات والأقاليم، تتمتع بسلطة تنظيمية فيما يتعلق بتخطيط استخدام الأراضي، وتقسيم المناطق، وقوانين البناء، والزيادات السنوية في الإيجارات، وبأن بعضها يستخدم هذه السلطات لتقويض جهود إعمال الحق في السكن اللائق[96].

56- وأوصت لجنة الميثاق المتعلق بمسائل الفقر بأن تنفذ كندا التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات وجلسات الاستماع المستقلة بشأن الانتهاكات المنهجية للحق في السكن[97]. وأوصى مكتب المدافعين الكنديين عن السكن (مكتب OFHA) بأن تكفل كندا المساءلة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى المضي في الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق[98]. وأوصت منظمة مايتري بأن تنص الاتفاقيات الاتحادية مع المقاطعات والأقاليم التي تسري عليها استراتيجية السكن الوطنية على امتثال القانون ذي الصلة[99].

57- وبينما أشار مركز هوب إلى الجهود المبذولة في هذا السياق[100]، فإنه أفاد بأن احتمال طرد السكان الكنديين من السود والسكان الأصليين يبلغ ضعف احتمال طرد السكان الكنديين من البيض[101].

58- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن أكثر من 85 في المائة من الشعوب الأصلية تعيش في المراكز الحضرية وتعاني بشكل مفرط من السكن غير اللائق والتشرد. ووفقاً لتقرير عام 2021، كان السكان الأصليون يمثلون 31 في المائة من مستخدمي الملاجئ لكن 5 في المائة فقط من إجمالي السكان[102]. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن كندا سعت جاهدة لتزويد سكان الإنويت في نونافيك في كيبيك بظروف سكنية تستوفي أحكام القانون الدولي[103].

59- وذكر مكتب المدافعين الكنديين عن السكن أنه يجب على الحكومة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، تقديم التزام طويل الأمد بتلبية احتياجات السكن من خلال استراتيجية محددة للسكان الأصليين في المناطق الحضرية والريفية والشمالية[104].

60- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم من التقدم المحرز، كان يوجد بالفعل 32 تحذيراً طويل الأجل بشأن مياه الشرب في 28 مجتمعاً للشعوب الأصلية في شباط/فبراير 2023[105]. وأوصت منظمة JAI بأن تُحسّن كندا مواطن الضعف في النظم الحالية لتوزيع الأغذية والمياه[106]. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تحدّث كندا التشريعات الحالية لتزويد مجتمعات الأمة الأولى النائية بحمايات قابلة للإنفاذ قانوناً فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة[107].

الحق في الصحة

61- ذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن مشاكل مثل نقص الموارد البشرية ونقص الأسِرّة في المستشفيات قد وضعت نظام الرعاية الصحية تحت الضغط وأن الشعوب الأصلية كانت أكثر عرضة للخطر بسبب قلة فرص الحصول على الرعاية الصحية[108].

62- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن مجتمعات السود تضررت كثيراً من جائحة كوفيد-19، لا سيما بسبب تمثيلهم المفرط في وظائف الصف الأول[109].

63- وأثارت تقارير عديدة مخاوف بشأن مسألة المساعدة الطبية في الموت (MAiD)[110]. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أنه جرى، في عام 2016، تمرير مشروع القانون C-14 من أجل السماح للبالغين العاقلين الذين يعانون من أمراض خطيرة وغير قابلة للعلاج، وقدموا طلباً طوعياً مشفوعاً بموافقة مستنيرة للاستفادة من المساعدة الطبية في الموت، بأن يكونوا مؤهلين للاستفادة منها[111]. وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه جرى، في عام 2021، تمرير مشروع القانون C-7 لتوسيع مدى الأهلية للاستفادة من المساعدة الطبية في الموت لتشمل الأفراد الذين لا يمكن التنبؤ بوفاتهم الطبيعية بشكل معقول لكنهم استوفوا باقي معايير الأهلية[112]. وأحاطت الورقة المشتركة 4 علماً بمعلومات تشير إلى أن عدداً قليلاً من الكنديين يمكنهم الوصول المبكر إلى الرعاية الملطّفة في المجتمع، وأشارت إلى أنه نتيجة لذلك قد يشعر الأشخاص الضعفاء بالضغط لقبول المساعدة الطبية في الموت[113].

64- وأوصت الورقة المشتركة 16 بضمان تزويد جميع المرضى برعاية ملطّفة شاملة وعالية الجودة[114]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تحذف كندا أحكام المساعدة الطبية في الموت التي تتيح الموت المعجّل للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يمكن التنبؤ بوفاتهم الطبيعية بشكل معقول[115].

65- وأشارت الورقة المشتركة 16 إلى أنه على الرغم من وجود إطار اتحادي عام وخطة عمل وطنية لمنع الانتحار، فإنهما لا يرقيان إلى مستوى استراتيجية وطنية شاملة، وأوصت بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع الانتحار وتنفيذها بسرعة[116]. وأحاط مركز إيران لبحوث النخبة (مركز IREC) علماً بتقارير عن ارتفاع معدلات الانتحار في صفوف أفراد شعوب الأمة الأولى[117]. وأوصت منظمة Egale بوضع استراتيجية وطنية للحد من الضرر مع تخصيص موارد محددة لتلبية احتياجات أفراد مجتمع مزدوجي الأرواح والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمتسائلين عن هويتهم الجنسانية[118].

66- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الإجهاض خدمة رعاية صحية غير مجرّمة، لكن العديد من الأشخاص لا يصلون إلى نظام الصحة العامة كلياً وآخرون تعترضهم حواجز تحول دون استفادتهم من رعاية الإجهاض، مشيرة إلى التقارير التي تفيد بأن الحواجز تشمل تكاليف السفر، وطول مدة الانتظار، ووضع الهجرة، وعنف الشريك الحميم[119].

67- وأشارت عدة تقارير إلى أن كندا رفضت تنفيذ استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أعلنت أن الحرمان من الرعاية الصحية الأساسية على أساس وضع الهجرة ينتهك الحق في الحياة وعدم التمييز[120].

الحق في التعليم

68- أشارت منظمة بروكن - تشالك إلى أن قانون كندا الميسّرة، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2019، لا يتصدى للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وذكرت أنه ينبغي اتخاذ خطوات إضافية لضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[121].

69- وذكرت منظمة بروكن - تشالك أنه بالنظر إلى أن لكل مقاطعة وإقليم خطط خاصة تحدد التزامات التمويل، يتعين توفير المزيد من الاستقرار في كيفية التعامل مع قضايا مجتمعات السكان الأصليين، لا سيما التعليم[122]. وأشارت منظمة بروكن - تشالك إلى أن التلاميذ الذين يتعرضون للعنصرية في المدرسة يعانون من ضرر ضمني في سن هشة للغاية[123].

70- وأوصت منظمة بروكين – تشالك كندا بما يلي: توفير التمويل للشعوب الأصلية حتى يتسنى لها تدريس لغاتها في مؤسسات تضم مدرسين مؤهلين تأهيلاً كاملاً[124]؛ وضمان القضاء على المعاملة التمييزية والممارسات التأديبية القاسية ضد الأطفال الكنديين من أصل أفريقي[125].

71- وأوصت منظمة Egale بوضع استراتيجيات لمعالجة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مزدوجي الميل الجنسي وكراهية مغايري الهوية الجنسانية في المدارس والعمل على تغيير الثقافة المدرسية لكي يشعر الطلاب من أفراد مجتمع الميم الموسع في كندا بأنهم آمنين وغير معرضين للإقصاء[126].

الحقوق الثقافية

72- لاحظت رابطة النساء الأصليات في كندا إلى أنه في حين أصدرت كندا في عام 2019 قانون لغات الشعوب الأصلية، لا ينص القانون على حقوق لغة الشعوب الأصلية وعلى أحكام تحدد مسؤولية الحكومة عن حماية هذه الحقوق[127].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

73- ذكرت الورقة المشتركة 21 أن الحكومة لم تف بتعهدها بإنفاق 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الخارجية[128].

74- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن كندا لم تحقق أي هدف من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[129]. وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن كندا، باعتبارها من أكبر 10 دول عالمية مسؤولة عن انبعاثات غازات الدفيئة، تساهم في أزمة المناخ، وأنها تتوقع زيادة في إنتاج النفط والغاز حتى عام 2050. وواصلت الحكومة السماح بتوسيع خطوط أنابيب النفط والغاز، بما في ذلك على أراضي الأمة الأولى[130]. وذكرت منظمة CLAIHR أن كندا قدمت بين عامي 2019 و2021، أكثر من 8 مليارات دولار من التمويل العام الدولي المباشر للوقود الأحفوري، وهي إحدى أكبر عمليات تمويل في العالم[131].

75- وذكرت منظمة CLAIHR أنه يجب على كندا أن تسارع بالتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، بطرق منها تنفيذ التزامها بإنهاء التمويل العام الدولي المباشر للوقود الأحفوري دون ثغرات[132].

76- وسلطت الورقة المشتركة 13 الضوء على الوضع الذي تسبب فيه الخط 5 الذي ينقل النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي من خطوط Enbridge التي تنطلق أساساً من كندا، وتمر عبر بلد ثالث، مما يؤثر بشكل خاص على الأراضي التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين، ويهدد من ثم بحدوث انسكابات نفطية كارثية[133].

77- وأشارت الورقة المشتركة 18 أن كندا تلقت، في الجولة الثالثة من استعراضها الدوري الشامل، توصيات مختلفة[134] بشأن التزاماتها خارج الإقليم فيما يتعلق بعمليات شركاتها في الخارج. غير أن كندا لا تبذل، وفقاً للورقة المشتركة 18، جهوداً إضافية في هذا الصدد، مبررة ذلك بأن الدولة تشجع الشركات على العمل بشكل مسؤول وتنفذ آليات لتسوية المنازعات[135].

78- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن كندا تحتضن مقر حوالي نصف شركات التعدين المدرجة في بورصات العالم وأن هناك دعماً حكومياً كبيراً لشركات التعدين الكندية في الخارج، بطرق منها الدبلوماسية الاقتصادية[136]. وسلطت الورقة المشتركة 20 الضوء على ما تنجزه هذه الشركات غالباً من مشاريع استكشافية واستخراجية في الخارج[137].

79- وأفادت الورقة المشتركة 19 بأن كندا أنشأت في عام 2019 مكتب أمين مظالم معني بالشركات المسؤولة للقيام بأمور منها بحث شكاوى الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، غير أن هذه الآلية غير فعالة لأنها لا تملك القدرات على التحقيق بشكل فعال في الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الكندية وكذا للاضطلاع بعملها بشكل مستقل[138].

80- ولاحظت منظمة CLAIHR أنه تعذّر على الحكومة، في الأقاليم التي تملك أطراً قانونية للملاحقة الجنائية، مساءلة الشركات من خلال القانون الجنائي، واضعة على عاتق الضحايا عبء طلب الانتصاف من خلال المحاكم المدنية[139].

81- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تضع كندا قانوناً شاملاً وملزماً لحقوق الإنسان والعناية البيئية الواجبة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أي شكل من أشكال سوء الاستخدام من جانب الشركات الكندية وللمعاقبة عليه[140]. وذكرت منظمة JAI أنه ينبغي لكندا أن توسع نطاق سبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات الكندية في الخارج[141]؛ والسماح لمكتب أمين المظالم المعني بالشركات المسؤولة بفرض قيود ملزمة أو عقوبات على الشركات التي تنتهك حقوق الإنسان في الخارج[142].

82- وأثارت عدة تقارير شواغل بشأن أثر الشركات الكندية العاملة في بلدان أمريكا اللاتينية[143]. وأشارت الورقة المشتركة 20 إلى مشاريع التعدين الاستخراجي والنفط، التي تؤثر على النظم الإيكولوجية الهشة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات التقليدية في غابات الأمازون المطيرة[144].

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

83- أشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن كندا لم تنفذ التوصية[145] الداعية إلى حماية ضحايا العنف وضمان وجود عدد كاف من الملاجئ، مشيرة إلى أن إيجاد ملجأ على المدى الطويل للناجيات من سوء المعاملة يستغرق بعض الوقت وأن عنف الشريك الحميم هو السبب الرئيسي لتشرد النساء[146]. ولاحظت منظمة BSCC ارتفاع العنف الجنساني خلال جائحة كوفيد-19 تزامناً مع تراجع الدعم الاجتماعي للناجيات[147].

84- وأعرب معهد حماية حقوق النساء عن قلقه إزاء معدلات قتل الإناث والعنف المنزلي، وسلّط الضوء على تعرض نساء الشعوب الأصلية لخطر القتل بشكل كبير[148]. ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – منظمة الدول الأمريكية أن معدل جرائم القتل في صفوف نساء الشعوب الأصلية بلغ عام 2021 حوالي خمسة أضعافه في صفوف النساء غير المنتميات إلى الشعوب الأصلية[149].

85- وأشادت منظمة BSCC بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني. غير أن الخطة ناقصة في كثير من الجوانب، لكونها قدمت توصيات بدلاً من تدابير إلزامية، ولم تعالج بما يكفي الطابع المنهجي المتأصل للعنف الجنساني[150].

86- ووفقاً للمنظمة الدولية لإعلان المرأة (منظمة WDI-CAN)، خشيت نساء كثيرات من المشاركة في المناقشات العامة حول التغييرات التشريعية والسياسية المتعلقة بالهوية الجنسانية والتعبير الجنساني[151].

87- وأعربت عدة تقارير عن قلقها إزاء تجريم الاشتغال بالجنس[152]. وذكرت الورقة المشتركة 7 أن تجريم الاشتغال بالجنس من خلال قانون حماية المجتمعات المحلية والأشخاص المستغَلين أدّى إلى

انتشار أفراد الشرطة بشكل مستمر، والتعرض للتصنيف الاجتماعي والعنصري، والمضايقة، والمراقبة، والاعتقال، والاحتجاز، والترحيل، وكلها عوامل ساهمت في عزلة المشتغلات بالجنس وتعرضهن للعنف[153].

88- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قانون حماية المجتمعات المحلية والأشخاص المستغَلين يستهدف أولئك الذين يستفيدون مالياً من بغاء الغير ويجرم شراء الخدمات الجنسية، معتبراً ذلك أحد أشكال الاستغلال الجنسي. وذكرت الورقة المشتركة 1 أن قوانين البغاء روجعت في عام 2022 لكن أحكامها الرئيسية تؤدي دوراً حاسماً في حماية حقوق المرأة ومكافحة الاستغلال الجنسي ومن ثم وجب تأييدها[154].

الأطفال

89- ذكر التحالف الكندي لحقوق الأطفال أن كندا تظل دون بلدان مماثلة في العديد من مؤشرات رفاه الطفل في تقارير اليونيسيف السنوية، وأنها لم تنفذ التوصيات في مجالات أساسية مثل إعلام الأطفال بحقوقهم، والشفافية في إعداد التقارير، والمساواة في الحصول على الخدمات العامة[155].

90- وذكرت الورقة المشتركة 17 أن أطفال السكان الأصليين والسود وغيرهم من الأطفال الذين يعاملون بطريقة عنصرية ما زالوا ممثلين تمثيلاً مفرطاً وغير محميين في نظم رعاية الطفل[156]. ولاحظ الاتحاد الكندي للجامعيات أن حبس نساء الشعوب الأصلية له صلة وثيقة بالتمثيل المفرط لأطفال هذه الشعوب في نظم رعاية الدولة[157].

91- وأوصى التحالف الكندي لحقوق الأطفال بأن تلتزم كندا باستخدام تقييمات الأثر على حقوق الطفل في جميع التشريعات والبرامج الاتحادية التي تؤثر على الأطفال وبتشجيع المقاطعات على استخدامها[158]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنسق كندا الجهود مع ممثلي المقاطعات والأقاليم لدعم صلاحيات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بخدمات الطفل والأسرة في أراضي الشعوب الأصلية[159].

92- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تُحمِّل كندا المنصات الإلكترونية مسؤولية اكتشاف عمليات تنزيل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وعمليات التنزيل غير التوافقية وإزالتها على الفور[160].

93- وأشارت منظمة "القضاء على العنف" إلى أن القانون الجنائي يسمح باستخدام القوة "لإصلاح التلميذ أو الطفل"[161]. وأوصت المنظمة كندا بأن تسرع الجهود الرامية إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل السياقات حظراً واضحاً، وإلغاء أي حكم قانوني يجيز استخدامها[162].

كبار السن

94- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن كبار السن تضرروا كثيراً من جائحة كوفيد-19. ولم تشكّل وفيات دور رعاية المسنين غالبية وفيات كوفيد-19 في كندا فحسب، بل عُزل ساكنوها عن الأصدقاء والأقارب الذين يلعبون دوراً حيوياً في تقديم الرعاية لهم بسبب نقص الموظفين[163].

الأشخاص ذوو الإعاقة

95- ذكرت منظمة CLAIHR أنه ينبغي لكندا أن تكفل امتثال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات التي تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية[164].

96- وأشارت لجنة الميثاق المتعلق بمسائل الفقر إلى أن خط الفقر الرسمي لم يراع نفقات المعيشة المتصلة بالإعاقة. ومن ثم فإنه على الرغم من أن دخل الرعاية الاجتماعية المرتفع عادة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة يبدو كافياً، فإنه لا يراعي ارتفاع تكاليف معيشتهم[165].

الشعوب الأصلية وجماعات الأقليات

97- ذكرت منظمة العفو الدولية في عام 2021 أن كندا نفّذت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[166]. ومع ذلك، لم تسن تشريعاً يتضمن شرط الإعلان المتعلق بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[167]. وأشارت منظمة JAI إلى أن ترخيص كندا المتكرر بإنجاز مشاريع استخراج في أراضي الشعوب الأصلية دليل على عدم احترامها المستمر لشرط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[168]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تدرج كندا حق جميع الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة في خطة العمل الوطنية المقبلة لمواءمة التشريعات مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتجميد تنفيذ المشاريع الإنمائية الواسعة النطاق التي لا تتضمن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة والموافقة عليها[169].

98- وأفادت الورقة المشتركة 8 بأنه في حين حُذف التمييز الأساسي على أساس نوع الجنس من قانون الهنود الذي كان ينص على عدم تمتع المرأة بمركز مستقل وعدم إمكانية نقل مركزها، لم تحذف منه جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس، وأشارت إلى أنه يجب على كندا أن تقضي بشكل عاجل وتام على سائر أشكال التمييز في القانون[170].

99- وذكر مركز إيران لبحوث النخبة أن غالبية شعوب الأمة الأولى تقيم خارج المحميات[171]. وذكر كونغرس الشعوب الأصلية (كونغرس CAP2) أن السكان الأصليين المقيمين خارج المحميات يتعرضون منذ فترة طويلة للتمييز والحرمان. وقد اختارت كندا التشاور فقط مع الجماعات السياسية "المعترف بها"، غير أن لا أحد منها يمثل كل الشعوب الأصلية المقيمة خارج المحميات. وكان من الضروري التخلي عن النهج القائم على التمييز لتحقيق شرط ضمان المساواة لجميع الشعوب الأصلية الذي لا لبس فيه وينص عليه الإعلان[172]. وأفاد اتحاد أونتاريو لمراكز الصداقة مع الشعوب الأصلية (اتحاد OFIFC) بأن العائق الذي يحول دون إحراز التقدم في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين هو غياب قيادة اتحادية معنية بأولويات السكان الأصليين في المناطق الحضرية[173].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

100- رحّبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان – منظمة الدول الأمريكية بتدابير إصلاح القانون الجنائي التي تحظر علاجات التحويل لتعديل الميل الجنساني والهوية الجنسانية[174].

101- وذكرت منظمة Egale أنه لم يحرز أي تقدم بالنسبة لشرائح معينة من مجتمع الميم الموسع في كندا، كما هو الأمر مثلاً فيما يتعلق بالإساءة الطبية للأطفال حاملي الهوية الجنسية[175]. وأوصت منظمة Egale بتعديل القانون الجنائي ليشمل تشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين باعتباره اعتداء مشدداً[176].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

102- أقرّت لجنة كاثي بالإصلاح الشامل لبرنامج العمال الأجانب المؤقتين، لكنها أشارت إلى أن العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملون في الزراعة، ما زالوا يواجهون أشكالاً مختلفة من سوء المعاملة والاستغلال، مثل ربطهم بصاحب العمل المستقدِم، وتدني الأجور، وظروف العمل الخطرة، والحرمان من الحقوق[177]. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن العمال الخاضعين لبرنامج العمال الأجانب المؤقتين يشملون بالأساس العمال منخفضي الأجور في القطاع الزراعي والعمال الزراعيين الموسميين، الذين كانوا عرضة لسوء المعاملة بسبب وضعهم كمهاجرين مؤقتين[178]. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المراقبة تجري حالياً بناء على الشكاوى المقدمة وأن مستواها يختلف من مقاطعة إلى أخرى[179].

103- وأشارت لجنة كاثي إلى أنه ينبغي لكندا أن تضمن حق العمال المهاجرين في طلب الحصول على الإقامة الدائمة عند تقديمهم طلب الحصول على تصاريح عمل[180]. ودعت الورقة المشتركة 14 إلى فرض مراقبة خارجية إلزامية على أماكن العمل التي توظف عمالاً مهاجرين مؤقتين "ذوي مهارات منخفضة" وأجور منخفضة[181].

104- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن كندا، على الرغم من وضعها العالمي كبلد يرحب باللاجئين، تحتجز ما متوسطه حوالي 000 7 شخص كل عام لأسباب تتعلق بالهجرة[182]. واحتُجز العديد من هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم ملتمسو اللجوء والقصر، في مراكز احتجاز المهاجرين أو المرافق الإصلاحية الإقليمية. ووردت تقارير كثيرة عن سوء معاملة المحتجزين وظروفهم المعيشية القاسية[183].

105- وأشارت منظمة "هيومن رايتس ووتش" إلى أن وكالة دائرة الحدود الكندية تتمتع بسلطة تقديرية كاملة فيما يتعلق بمكان إيداع المهاجرين المحتجزين، مع عدم وجود معيار قانوني يوجه القرارات المتعلقة بإيداع المحتجز في سجن إقليمي بدلاً من مركز احتجاز المهاجرين[184]. وأشارت الورقة المشتركة 17 إلى أن كندا لم تفرض بعدُ حداً زمنياً أقصى لاحتجاز المهاجرين[185].

106- وأوصت الورقة المشتركة 14 بأن تقوم كندا بما يلي: تنفيذ التدابير المناسبة لوضع حد لممارسة الاختلاط بين المهاجرين المحتجزين والأشخاص المحتجزين بموجب قانون العقوبات؛ واعتماد تدابير تشريعية مناسبة لوضع حد زمني معقول للمدة التي يمكن أن يقضيها الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين[186]. وأوصت الورقة المشتركة 17 بأن تتوقف كندا فوراً عن إيداع المهاجرين المحتجزين في سجون المقاطعات[187].

107- وأعربت منظمة J4A-International عن قلقها العميق إزاء المعاملة التمييزية للاجئين على أساس بلدهم الأصلي، مما يسلّط الضوء على تباين المعاملة بين اللاجئين الأفغان والأوكرانيين[188].

108- وأشارت رابطة فانكوفر للناجين من أعمال التعذيب (VAST) إلى أن التغييرات الأخيرة في اتفاقية البلد الثالث الآمن كان لها تأثير مدمر على عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يلتمسون الحماية[189]. وأشارت الورقة المشتركة 14 إلى أن معظم ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى ميناء دخول رسمي طلباً للحماية في كندا يحرمون، بموجب اتفاقية البلد الثالث الآمن ومع استثناءات محدودة، من الوصول إلى نظام اللاجئين الكندي ويُرحّلون[190]. وأعرب المركز الكندي لضحايا التعذيب عن قلقه إزاء الاتفاق بسبب انخفاض معايير حماية اللاجئين وضعف معدلات القبول في بلد ثالث[191].

Notes

[1] A/HRC/39/11, A/HRC/39/11Add.1, and A/HRC/39/2.

[2] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ASFQ	Avocats sans frontières Québec, Québec, G1K 3C8 (Canada) ;
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
BSCC	Barbra Schlifer Commemorative Clinic, Toronto (Canada);
CAP2	Congress of Aboriginal Peoples, Ottawa (Canada);
CASSA	Council of Agencies Serving South Asians, Toronto (Canada);
CATHII	Comité d'action contre la traite humaine interne et internationale, Montreal (Canada) ;

CCPI	Charter Committee on Poverty Issues, Halifax Nova Scotia B3J 3S9 (Canada);
CCRC	Canadian Coalition for the Rights of Children, Ottawa (Canada);
CCVT	Canadian Centre for Victims of Torture, Toronto (Canada);
CFUW	Canadian Federation of University Women, Ottawa (Canada);
CHALN	Canadian HIV/AIDS Legal Network, Toronto (Canada);
CLAIHR	Canadian Lawyers for International Human Rights, Toronto (Canada);
CNPI	Indigenous Peoples and Nations Coalition, Geneva (Switzerland);
CPI-A	Canadian Poverty Institute, Calgary (Canada);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
Egale	Egale Canada Human Rights Trust, Toronto (Canada);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
HAO	Humanist Association of Ottawa, Ottawa (Canada);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICLMG	International Civil Liberties Monitoring Group, Ottawa (Canada);
IFWA	International Foundation Witnesses Ashoora, Babol Mazandaran (Iran (Islamic Republic of));
IPWR	Institute for Protecting Women's Rights, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
IREC	Iranian Elite Research Center, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
J4A-International	Justice for All International/Justice pour Tous Internationale, Genève (Switzerland) ;
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
Maytree	Maytree Foundation, Toronto (Canada);
NWAC	Native Women's Association of Canada, Ottawa (Canada);
ODVV	Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Iran (Islamic Republic of));
OFHA	Office of the Federal Housing Advocate, Ottawa (Canada);
OFIFC	Ontario Federation of Indigenous Friendship Centres, Toronto (Canada);
OHRC-Canada	Ontario Human Rights Commission, Toronto (Canada);
ONWA	Ontario Native Women's Association, Fort William First Nation (Canada);
Peacemakers-Trust	Peacemakers Trust, Victoria (Canada);
PLS-BC	Prisoners' Legal Services, Burnaby (Canada);
The Hub	613-819 Black Hub, Ottawa (Canada);
VAST	Vancouver Association for Survivors of Torture, Vancouver BC (Canada);
WDI-CAN	Women's Declaration International Canada, Edmonton (Canada);

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); Evangelical Fellowship of Canada;
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Just Peace Advocates, Toronto (Canada); Just Peace Advocates/Mouvement Pour

	Une Paix Juste, Canadian Foreign Policy Institute;
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); Action Canada for Sexual Health and Rights; Barbra Schlifer Commemorative Clinic; Justice for Migrant Workers; J4MW-YWCA Hamilton – The Community Research Platform at McMaster University, Sexual Rights Initiative;
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland) ; IIMA – Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; ERI – Edmund Rice International; VIDES International – International Volunteerism Organization for Women, Education, Development. With the support of: VIDES Canada; Vancouver College; St. Thomas More Collegiate;
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Nunavik Civil Liberties Association (NCLA) Montréal (Canada); Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQÀM (CIDDHU) ;
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Centre for Israel and Jewish Affairs (CIJA) and NGO Monitor, a project of the Institute for NGO Research, Ottawa (Canada);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** Akahata-Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros, Buenos Aires (Argentina); Canadian Alliance for Sex Work Law Reform; Action Canada for Sexual Health and Rights; Sexual Rights Initiative;
JS8	**Joint submission 8 submitted by:** Canadian Feminist Alliance for International Action, Ottawa (Canada); Canadian Feminist Alliance for International Action (coalition of 60 women's organizations) and Justice for Girls;
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQAM, Montréal (Canada) ; Centre des travailleurs et travailleuses immigrants (IWC-CTI) ; Clinique internationale de défense des droits humains de l'UQAM (CIDDHU) ;
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** Basel Peace Office, Basel (Switzerland); Aotearoa Lawyers for Peace; Basel Peace Office; Rideau Institute; World Future Council; Youth Fusion;
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Canadian Centre for Housing Rights, Toronto (Canada); Canadian Centre for Housing Rights National Right to Housing Network;
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Coalition of NGOs for Canada – Mining Watch Canada and Justice and Corporate Accountability Project, Ottawa (Canada); The Justice and Corporate Accountability Project (JCAP) and Mining Watch Canada;
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** Georgetown Environmental Law and Justice Clinic, Washington (United States of America); Submitted by: Anishinabek Nation; Bad River Band of the Lake Superior Tribe of Chippewa Indians; Bay Mills Indian Community; Grand Traverse Band of Ottawa and Chippewa Indians; Hannahville Indian Community; Lac Vieux Desert Band of Lake Superior Chippewa Indians; Little River Band of Ottawa Indians; Little Traverse Bay Bands of Odawa Indians; Match-e-be-nash-she-wish; Band of Pottawatomi Indians of Michigan; Nottawaseppi Huron Band of Potawatomi; Red Cliff Band of Lake Superior Chippewa; Saginaw Chippewa Indian Tribe; Sault Ste. Marie Tribe of Chippewa Indians. Together with: The Georgetown University Law Center; Environmental Law and Justice Clinic; The Center for International Environmental Law; Earth Rights

	International; Environmental Defence Canada;
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** World Council of Churches Commission of the Churches on International Affairs, Geneva 1211 (Switzerland); The Anglican Church of Canada; Christian Church (Disciples of Christ) in Canada; Evangelical Lutheran Church in Canada; The Presbyterian Church in Canada; The United Church of Canada;
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** Centre for Law and Democracy, Halifax (Canada); Centre for Law and Democracy (CLD), Centre for Free Expression (CFE), Canadian Institute for Information and Privacy Studies (CIIPS), Democracy Watch;
JS16	**Joint submission 16 submitted by:** ADF International, Geneva (Switzerland); Canadian Physicians for Life;
JS17	**Joint submission 17 submitted by:** South Asian Legal Clinic of Ontario, Toronto (Canada); Colour of Poverty – Colour of Change (COP-COC); Black Legal Action Centre (BLAC); Chinese Canadian National Council for Social Justice (CCNC-SJ); Chinese and Southeast Asian Legal Clinic (CSALC); Council of Agencies Serving South Asians (CASSA); Ontario Council of Agencies Serving Immigrants (OCASI); South Asian Legal Clinic of Ontario (SALCO);
JS18	**Joint submission 18 submitted by:** Amazon Watch Internacional, Oakland (United States of America); Amazon Watch (Regional); Asociación Ambiente y Sociedad (Colombia); Alianza de Organizaciones por los Derechos Humanos de Ecuador; Asociación Minga (Colombia); AIDA (Regionales); La Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador, CONAIE; Corporación Acción Ecológica (Ecuador); Centro de Información de Empresas y Derechos Humanos (Internacional); Cospacc (Colombia); Equidad (Perú); Instituto Popular de Capacitación (Colombia); Mining Watch Canada; Mesa por los Derechos Humanos frente al Poder Empresarial de Colombia; PUINAMUDT – Observatorio Petrolero de la Amazonía Norte (Perú); OXFAM en Perú; Terrae (Colombia), y Unión de Afectados por las Operaciones de Texaco – UDAPT (Ecuador);
JS19	**Joint submission 19 submitted by:** Amazon Watch, San Francisco (United States of America); Amazon Watch (Internacional); Asociación Ambiente y Sociedad (Colombia), Articulação dos Povos Indígenas do Brasil, APIB (Brasil); Asociación Minga (Colombia); Alianza de Organizaciones por los Derechos Humanos de Ecuador; AIDA (Regional), Centro de Información sobre Empresas y Derechos Humanos – CIEDH (Internacional); Cospacc; Colectivo de lucha y defensa por el agua y la vida del cerro El Mozo; Corporación Acción Ecológica (Ecuador); El Comité Ambiental en Defensa de la Vida (CADV); Earthworks; Equidad (Perú); FARN; Foro Ciudadano de Participación por la Justicia y los Derechos Humanos; Instituto Popular de Capacitación, IPC; Kuska Estudio Jurídico; London Mining Network; Mining Watch Canadá; Movimento dos Atingidos por Barragens (MAB); Movimiento social en defensa de los ríos Sogamoso y Chucurí; Movimento Xingu Vivo para Sempre; Observatorio Ciudadano; PUINAMUDT – Observatorio Petrolero de la Amazonía Norte (Perú); OXFAM en Perú; OMASNE (Observatorio de conflictos Mineros, Ambientales y Sociales del Norte del Ecuador; Observatorio de Industrias Extractivas -OIE; Pax Christi Internacional; PODER (Mexico); ProDESC (México); Pueblo Shuar Arutam (Ecuador); Terrae; Unión de Afectados y Afectadas por las Operaciones Petroleras de Texaco (Ecuador); Unión de comunidades indígenas del Azuay (Ecuador); Yasunidos Guapondelig, Cuenca (Ecuador);

JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Pueblo Shuar Arutam, Morona Santiago (Ecuador); Amazon Watch (International); Asociación Ambiente y Sociedad (Colombia); Articulação dos Povos Indígenas do Brasil, APIB (Brazil); Asociación MINGA (Colombia); Alianza de Organizaciones por los Derechos Humanos de Ecuador; Associação Interamericana de Defesa Ambiental, AIDA (Regional); Centro de Información sobre Empresas y Derechos Humanos (International); Consejo Latinoamericano de Ciencias Sociales CLACSO – Grupo de Trabajo Ecologías Políticas desde el Sur/Abya Yala (Regional); Clínica de Direitos Humanos da Amazônia da Universidade Federal do Pará, CIDHA/UFPA (Brazil); Comissão Pastoral da Terra, CPT Itaituba/PA (Brazil); Comitê Nacional em Defesa dos Territórios frente à Mineração (Brazil); Corporación Social para la Asesoría y Capacitación Comunitaria, COSPACC (Colombia); Corporación Acción Ecológica (Ecuador); Coordenação das Organizações Indígenas da Amazônia Brasileira, COIAB (Brazil); Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador, CONAIE (Ecuador); Earthworks (United States); FASE – Solidariedade e Educação (Brazil); Instituto Kabu (Brazil); Instituto Socioambiental, ISA (Brazil); London Mining Network, LMN (United Kingdom); Mining Watch Canada; Mesa por los Derechos Humanos frente al Poder Empresarial de Colombia; Movimento dos Atingidos por Barragens, MAB (Brazil); Movimento Xingu Vivo para Sempre (Brazil); OXFAM Perú; Organización de Pueblos Indígenas del Oriente, ORPIO (Peru); Perú Equidad; Pueblo Shuar Arutam (Ecuador); Pueblos Indígenas Amazónicos Unidos en Defensa de sus Territorios, PUINAMUDT (Regional); Society for Threatened Peoples, STP (International); Sustjust LLM Legal Clinic, University of Antwerp Faculty of Law (Belgium); Unión de Afectados y Afectadas por las Operaciones Petroleras de Texaco (Ecuador); Yasunidos Guapondelig, Cuenca (Ecuador);

JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Women's International League for Peace and Freedom Canada, Vancouver (Canada); Canadian section of the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF Canada) and the Canadian Voice of Women for Peace's (VOW);

JS22 **Joint submission 22 submitted by:** Social Rights Advocacy Centre and the Economic, Social and Cultural Rights Network (ESCR-NET).

National human rights institution:

CHRC* Canadian Human Rights Commission, Ottawa (Canada).

Regional intergovernmental organizations:

IACHR-OAS Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States, Washington, D.C. 20006 (United States of America);

OSCE/ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

[3] CHRC, pp. 6–7.
[4] CHRC, p. 3.
[5] CHRC, p. 4.
[6] CHRC, p. 4.
[7] CHRC, p. 5.
[8] CHRC, p. 5.
[9] CHRC, p. 5.
[10] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights

OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[11] CLAIHR, para. 5, JS2, p. 16, and Peacemakers-Trust, para. 46(a).
[12] AI, para. 38, CLAIHR, para. 5, JS2, p. 17, and JS14, p. 15.
[13] AI, para. 38, CLAIHR, para. 5, CCVT, p. 2, JS2, pp. 3 and 16, ODVV, para. 28, and PLS-BC, para. 14(ii).
[14] AI, para. 38 and CLAIHR, para. 5.
[15] CCVT, p. 2 and CLAIHR, para. 5.
[16] CCVT, p. 2.
[17] JS18, para. 50, JS19, para. 58, JS20, para. 51(f), and ODVV, para. 19.
[18] ASFQ, p.8. See also: JS18, para. 50, JS19, para. 58 and JS20, para. 51(f).
[19] ICAN, p. 1. See also: JS2, pp. 9 and 17, and JS21, p. 7.
[20] For the relevant recommendation, see A/HRC/39/11, para. 142.149 (South Africa).
[21] CCPI, para. 1. See also: JS11, paras. 42–43.
[22] For the relevant recommendation, see A/HRC/39/11, para. 142.35 (Paraguay).
[23] AI, para. 1.
[24] For the relevant recommendations, see A/HRC/39/11, paras. 142.42 Democratic People's Republic of Korea), 142.43 (Belarus), 142.45 (Bolivarian Republic of Venezuela), and 142.66 (Islamic Republic of Iran).
[25] JS14, p. 8.
[26] The Hub, paras. 5–24.
[27] The Hub, para. 27. See also: JS9, p. 19.
[28] The Hub, para. 30. See also: AI, para. 23.
[29] ICLMG, para. 26.
[30] JS9, p. 4.
[31] OSCE/ODIHR, para. 11.
[32] JS17, para. 37. See also: OHRC-Canada, pp. 5–6.
[33] JS17, para. 45. See also: JS6, p. 4.
[34] JS6, p. 3. See also: OSCE/ODIHR, para. 12.
[35] Egale, para. 3.
[36] CASSA, p. 2. See also: JS6, p. 12.
[37] JS17, para. 47.
[38] JS10, p. 2. See also: JS21, pp. 6–7.
[39] Peacemakers-Trust, paras. 19 and 20.
[40] IACHR-OAS, para. 25.
[41] AI, para. 47.
[42] Peacemakers-Trust, para. 46(b).
[43] BSCC, p. 10.
[44] JS21, pp. 2–3. See also: BSCC, p. 10.

[45] AI, para. 13. See also: CFUW, para. 6, JS8, pp. 11–13 and ONWA, para. 3(b).
[46] ONWA, para. 3(b).
[47] CFUW, p. 9.
[48] PLS-BC, para. 4.
[49] PLS-BC, para. 5. See also: OHRC-Canada, p. 3.
[50] PLS-BC, para. 14(i). See also: ODVV, para. 27.
[51] PLS-BC, paras. 39 and 41(i).
[52] ICLMG, paras. 3–4.
[53] ICLMG, para. 14.
[54] HRW, para. 2. See also: ICLMG, paras. 19–21.
[55] JS8, pp. 18–19. See also: CCVT, pp. 6–7.
[56] IACHR-OAS, para. 33.
[57] PLS-BC, para. 15. See also: CHRC, p. 3.
[58] PLS-BC, para. 16.
[59] CFUW, p. 9.
[60] The Hub, para. 17. See also: AI, para. 25 and JS17, para. 48.
[61] CHALN, p. 1. See also: The Hub, para. 17.
[62] BSCC, pp. 4–5.
[63] JS17, para. 53.
[64] ASFQ, p. 6.
[65] IPWR, p. 6. See also: JS14, pp. 16–18.
[66] AI, para. 27.
[67] HAO, para. 4.
[68] JS15, paras. 9–10, 15 and 37.
[69] ICLMG, para. 12.
[70] JAI, para. 5. See also: AI, para. 31.
[71] JS2, p. 5. See also: CNPI, pp. 2–3.
[72] OSCE/ODIHR, paras. 6–7.
[73] CATHII, paras. 19–20.
[74] CATHII, para. 21.
[75] JS1, paras. 43–44.
[76] JS1, paras. 45–47. See also: ECLJ, para. 31 and IPWR, p. 5.
[77] CATHII, para. 9.
[78] CPI-A, p. 7.
[79] JS17, paras. 16–17.
[80] CPI-A, p. 4.
[81] Maytree, p. 7. See also: CCPI, para. 24.
[82] CCPI, p. 7.
[83] Maytree, p. 6.
[84] CCVT, p. 8.
[85] JS17, para. 9. See also: OFIC, para. 9.
[86] JS17, para. 12.
[87] JAI, para. 8. See also: IREC, p. 3.
[88] JS4, para. 36.
[89] JS4, para. 39(b), (c).
[90] JS11, para. 1 and Maytree, p. 1. See also: OFHA, paras. 6 and 9.
[91] CPI-A, p. 3. See also: ODVV, para. 12.
[92] JS11, para. 24.
[93] JS11, para. 7.
[94] JS11, paras. 8–9.
[95] Maytree, p. 2. See also: JS11, paras. 6–7 and OFHA, para. 8.
[96] Maytree, p. 4. See also: CCPI, para. 7.
[97] CCPI, para. 6(1). See also: Maytree, p. 5.
[98] OFHA, para. 31.
[99] Maytree, p. 5. See also: CCPI, para. 6(2).
[100] The Hub, paras. 5–6.
[101] The Hub, para. 7.
[102] JS11, para. 14. See also: AI, para. 34 and IREC, p. 5.
[103] JS5, para. 8. See also: OFHA, para. 20.
[104] OFHA, para. 18. See also: JS11, p. 7.
[105] JS4, para. 33. See also: IREC, p. 6 and JAI, para. 7.
[106] JAI, para. 29.
[107] JS4, para. 35(a).
[108] ODVV, para. 11.

109 JS9, p. 4. See also: The Hub, para. 19.
110 ECLJ, paras. 25–29 and 32, JS1, paras. 2–21, JS4, paras. 17–29, and JS16, paras. 4–44.
111 JS1, para. 3. See also: JS16, para. 6.
112 JS16, para. 7. See also: JS1, para. 8.
113 JS4, para. 23.
114 JS16, para. 44(e). See also: JS4, para. 29(a).
115 JS1, para. 22. See also: JS4, para. 29(b).
116 JS16, paras. 26 and 44(g).
117 IREC, p. 4.
118 Egale, p. 6.
119 JS3, paras. 8 and 35.
120 AI, para. 20, CCPI, paras. 12–15, and JS22, paras. 1–24.
121 Broken-Chalk, paras. 10 and 12.
122 Broken-Chalk, para. 9.
123 Broken-Chalk, para. 17.
124 Broken-Chalk, para. 19.
125 Broken-Chalk, para. 31.
126 Egale, p. 8.
127 NWAC, p. 4.
128 JS21, p. 3.
129 JS21, p. 9.
130 HRW, paras. 13–14. See also: CLAIHR, para. 40, JAI, paras. 16–22, and JS10, p. 8.
131 CLAIHR, para. 41.
132 CLAIHR, para. 45(a).
133 JS13, paras. 8–11.
134 For the relevant recommendations, see A/HRC/39/11, paras. 142.91 (Thailand), 142.92 (Philippines), 142.93 (Brazil), 142.94 (Namibia), 142.95 (Azerbaijan), 142.97 (Syrian Arab Republic).
135 JS18, para. 11. See also: AI, para. 35, CLAIHR, paras. 7 and 9, JAI, para. 2, and JS20, para. 51.
136 JS12, p. 5.
137 JS20, para. 8. See also: JS12, p. 5.
138 JS19, para. 14. See also: AI, para. 35, CLAIHR, para. 11, HRW, para. 26, and JS2, p. 16.
139 CLAIHR, paras. 16–17.
140 JS20, para. 51(b and d). See also: CLAIHR, para. 21(a), HRW, para. 28 and JS19, para. 54.
141 JAI, para. 14. See also: CLAIHR, para. 22(a and b), HRW, para. 28, and JS18, para. 54.
142 JAI, para. 13.
143 JS12, pp. 5–19, JS18, paras. 1–55, JS19, paras. 1–63, and JS20, paras. 1–51.
144 JS20 para. 1.
145 For the relevant recommendation, see A/HRC/39/11, para. 142.185 (Czechia).
146 JS17, para. 33.
147 BSCC, p. 3.
148 IPWR, p. 3.
149 IACHR-OAS, para. 31.
150 BSCC, p. 2.
151 WDI-CAN, pp. 3–4.
152 AI, para. 16, BSCC, p. 6, CHALN, pp. 4–5, and JS7, paras. 5–32.
153 JS7, paras. 1–2. See also: BSCC, p. 6.
154 JS1, paras. 31 and 33.
155 CCRC, para. 10.
156 JS17, para. 50. See also: CCRC, para. 7 and OHRC-Canada, p. 1.
157 CFUW, para. 16.
158 CCRC, para. 8.
159 AI, para. 48.
160 JS1, para. 59.
161 End Violence, para. 2.
162 End Violence, p. 1. See also: CCRC, para. 8.
163 JS4, para. 15.
164 CLAIHR, para. 29.
165 CCPI, para. 22.
166 AI para. 4.
167 AI, para. 8.
168 JAI, para. 1. See also: AI, para. 30.
169 AI, para. 62. See also: JAI, para. 4.
170 JS8, pp. 5–7.
171 IREC, p. 3.

[172] CAP2, paras. 4, 7 and 9.
[173] OFIFC, para. 5.
[174] IACHR-OAS, para. 17.
[175] Egale, p. 2.
[176] Egale, p. 5.
[177] CATHII, paras. 11–12.
[178] JS14, p. 14. See also: AI, para. 21.
[179] JS2, p. 8.
[180] CATHII, para. 18. See also: AI, para. 54.
[181] JS14, p. 15.
[182] JS14, pp. 11–12. See also: JS17, para. 23 and IACHR-OAS, para. 22.
[183] JS14, p. 12.
[184] HRW, para. 20. See also: AI, para. 18 and IFWA, p. 3.
[185] JS17, para. 21. See also: HRW, paras. 18 and 21 and IFWA, p. 4.
[186] JS14, p. 13.
[187] JS17, para. 29. See also: AI, para. 52 and HRW, para. 23(1 and 2).
[188] J4A-International, p. 2. See also: IFWA, p. 3.
[189] VAST, p. 2. See also: JS2, p. 9.
[190] JS14, p. 10.
[191] CCVT, p. 5. See also: AI, para. 17, BSCC, p. 8, and JS17, para. 25.